

للمارض لما ذاب بخلافه على نحو قاضي الحاجته **ويستحب لكل من الخبز**  
**التشيت المفاطس** اذا حمد الله بان يقول له برحمات الله لعمرك لانه  
 وانما لم يكره كذا كذا لان سببه تيمم ولو عرض مهم ثم لا حيز  
 كتحليم خبز ونهي عن شكره وانما ارسلت لم يكره الكلام بل قد  
 يجب ومرة يحرم على احد الخاضرين بعد صعود الخطيب على عهد  
 الخاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلسه الا شفاك  
 بالصلوة وان لم يسمع الخطبة **ومن قراءة الكهف** واكثرها  
**يومنا وايضا** لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم قرأها  
 يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين ووردت قرأها  
 ليستضاء له من النور ما بينه وبين العرش وقرآه بها انوارا  
 اكبر الا في منه بعد صلوة الصبح مبادرة للمباداة ما امكن  
**واكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** في اي يومها  
 وليلتها للاخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك **والدعاء في يومنا**  
 ليضاف ساعة الايلة فانها فيه كما ثبت في احاديث كثيرة  
 لكنها متعارضة في وقتها **وساعة الايلة** ارجاها انها في  
**بين جلوس الامام للخطبة** وسلكه كارواه سلم والمراد انها لا تنزع  
 من هذا الوقت لانها مستقره لانه خطبة لطيفة وخير  
 المتروها اخر ساعة ساعة بعد العصر قال في المجمع **تمثل انما**  
 منتقلة تكون يومنا في وقتها **ومما في اخرها** هو الخطبة ليلة

القدر

القدر **ويكره** تغزيمها وقيل تحريمها وعليه كثيرون وهو المختار من  
 حيث الدليل للاخبار الصحيحة الدالة عليه **التخيطي** لما  
 فيه من الاذاء **ولا يكره الاطعام** لانه لا يبلغ المنبر والمحراب الا به  
 لا يضطره اليه ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ اليها يدونه ركز له  
**ولا لمن بين يديه** **فحجة** بينه وبينها صفا وصفان لتقصير  
 القوم باخلاها كمن لم يركب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان  
 زاد في التخطي على المصفيين ورجح ان يتقدموا اليها اذا اقتبت  
 الصلوة كره لكثرة الاذى **والالمعظم** لهم اوصلا **اذا**  
**الفروض** من المسجد على ما قاله جمع لان النفوس بتخطيه  
 وفيه نظر والذي يتخذ الكراهة له كغيره بل تاخيره الحضور  
 الى التهمة غاية في التقصير بالنسبة اليه فلم يسأل له في ذلك  
 ويحرم عليه ان يقيم احدا يجلس مكانه بل يقول اقموا او اتوا  
 الامر به فان قام المجلس باختياره واجلس غيره فلا كراهة  
 على الغير نعم يكره للمجلس ذلك ان انتقل الى مكان ايدي  
 الكراهة الا ينار بالقرب **ويحرم** على من تكلم بالجمعة  
**التشاغل عنها** ببيع او غيره **بعد الشروع** في الاذان **التا**  
 بين يدي الخطيب للخطبة والجمعة وليس بالبيع فيها كل شاعل الى  
 شأنه ذلك **ولا يبطل التمدد** وان حرم لانه ليس بخارم ولو تابع  
 مسجد اثنان احدهما تكلم بالجمعة انما كما لو اصاب السائق السطوح

تسبح

195